ك / ح

الجمهـورية التونسيـــــة

وزارة العدل وحقوق الإنسان

المحكمة الابتدائية بصفاقس

عدد القضيـــــة : 4082

تاريخ الحكم : 2007/10/16

الحمد لله

أصدرت الدائرة التجاريـــة المتركبـــــــة مـــــــــن :

الرئيس السيـــــــد المنصف الكشو رئيس المحكمـــــــــة

والقاضيين السيدين :

والعضوين التاجرين السيدين :

وبمساعدة كاتب الجلسة السيـــــد :

الحكم الآتي بيانـــــه بين

المدعـين : 1 ـــ

2 ـــ

3 ـــ

4 ـــ

5 -

6 -

7 ـــ

8 ـــ

9 ـــ

— 10

— 11

— 12

نائبهم الأستاذ ، المحامي

من جهـــــــــة

والمدعـــى عليهم : 1 ــ شركة ـ في شخص ممثلها القانوني الكائن مقـــرها الاجتماعي بـ مرسمة بالسجل التجاري تحت عدد

نائبها الأستاذ ا المحامي بصفاقس.

2 ــ شركة الكائن مقرها الاجتماعي بطريق ، مرسمة بالسجل التجاري تحت عدد

3 ــ ، بصفته عضوا بمجلس إدارة شركة ، ورئيسا مديـــرا عاما سابقا ! وبصفته واعدا بالبيع في حق شركة ، والقاطن

نائبه الأستاذ ا ، المحامي

4 ــ ، بصفته عضوا بمجلس إدارة ومديرا عاما لشركة

نائبه الأستاذ ، المحامي ب

5 ــ مـــراد بصفته رئيسا لمجلس إدارة شركة ، ورئيسا مديرا عامـــا سابقا وحاليا مديرا عاما فعليا لشركة عملا بمداولات مجلس الإدارة المـــقعد يـــوم 2004/10/12 ،

6 ــ ، بصفته عضوا بمجلس إدارة شركة وممثلا وقاطن بـ الكائن مقرها بطريق

7 ـ بصفته عضوا بمجلس إدارة شركة مصحة

نائبه الأستاذ المحامي

من جهـــة أخرى

بخصوص موضوع الدعوى الأتي :

يعرض نائب المدعين أن منوبيه مساهمين في شركة ، وان مساهمتهم تبلغ 15% من رأسمالها، وقد قام الرئيس المدير العام المطلوب الثالث بتعيين المطلوب الخامس لتمثيل الشركة وقام هذا الأخير بإبرام عقد وعد بالبيع بين شركة ، وشركة ، التي يملكها الرئيس المدير العام المذكور موضوعه بيع عقار بثمن قدره 1.139.750,000 د وقد اقتضى العقد المذكور ان لا يقع خلاص الثمن الا عند إبرام كتب البيع النهائي، وان جزء من الرسم العقاري للعقار المذكور موظف عليه رهن لفائدة البنك ، غير ان الرئيس المدير العام دفع لنفسه كامل ثمن العقار وقام بالإسراع بتحرير كتب البيع النهائي والحال ان شركة متوقفة عن دفع ديونها، مؤكدا ان البيع المذكور باطل على معنى الفصلين 5و 549 م ا ع لكونه هبة، مضيفا ان المدعو بوصفه وكيل شركة والرئيس المدير العام لشركة ، لا يمكنه ان يتعاقد ويمضي الوعد بالبيع ثم البيع النهائي ولو بواسطة المدعو جبمو ب محضر الجلسة المؤرخ في 2004/10/8 الذي هو محضر باطل وتم تدليسه وبالتالي فقدتم إبرام الوعد بالبيع والبيع النهائي من طرف من لا صفة له في تمثيل شركة طالبا تأسيسا على أحكام الفصول 5و 549و 326 م ا ع 200و 207و 220 م ش ت والفصل 234 م م م ت والفصل 82 من أمر 17 ماي 1993 والفصل 14 من أمر 31/8/ 1993 الحكم بإبطال الوعد بالبيع المحرر في 31/1/ وكتبي البيع المحررين في 2005/9/22 لتضارب المصالح بين الشركتين والزام شركة متضامنة مع أعضاء مجلسة الإدارة و بان يدفعوا للمطلوبة الأولى ما قدره 1.139.750,000 د مع 63.850,000 د مصروف تسجيل العقود 250,000 د

مـــصروف تسجيل عقدي البيع النهائي مع 700.000,000 د تعويضا عن فرصة اقتناء محل آخر وألفي دينار أتعاب المحاماة والإذن بالنفاذ العاجل.

المحكمـــــــــــة

أولا ــ من حيث الوقائع :

حيث لم يحضر المدعى عليهم الثانية والخامس والسادس والسابع وقد بلغهم الاســـتدعاء طبق القانون بواسطة عدل التنفيذ برقيمه عدد 3094 المؤرخ في 2006/7/1 غير ان عدم حضورهم لا يعطل النظر في القضية عملا بالفصل 79 م م م ت.

وحيث جوابا على الدعوى، لاحظ نائب بقية المدعى عليهم ان هذه المحكمة غيـــر مختـــصة بالنظـــر فـــي قضية الحال اعتبار لكون النزاع يتعلق بإبطال بيع عقـــاري، ومـــن حيث الأصل لاحظ ان دعوة البيع المؤرخ في 2005/9/22 قد تم إمـــضاء مزاد المدعو المفوض بموجب محضر جلسة وعامة مؤرخ في 2005/9/21 كما ان محضر الجلسة المؤرخ في 2004/10/8 هو محضر صحيح ولم يقع الطعن فيه بالبطلان، مؤكدا انه تم إدراج البيع بإدارة الملكية العقارية طالبا الحكـــم دم سماع الدعوى وتغريم المدعين بألف دينار لفائ أتعاب المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليهم.

وحـــيث تعقيـــبا علـــى لذلك، حظ نائب المدعين انه هذ المحكمة مختصة حكمـــيا بالنظـــر فـــي قـــضية والحال لك ن موضوعها يتعلق بنزاع يخص تسيير الشركات، مضيفا ان المدعى عليهم اقروا ببطلان البيع المؤرخ ي 2005/9/22، متمـــسكا بعريـــضة الدعـــوى طالبا الحكم طبق طلباته مع إبطال محضري جلسة مجلـــس الإدارة المـــنعقدين في 2005/9/21و 19 مارس 2007 لخرقهما أحكام الفصل 18 من القانون الأساسي لشركة ه

ثانيا ــ من حيث القانـــــون :

أ ــ بخصوص انعقاد الاختصاص الحكمي لهذه الدائرة :

حـيث تمـسك المدعى عليهم الأولى والثالث والرابع بعدم اختصاص هذه الدائرة بالنظر في قضية الحال، لكون موضوعها يتعلق بإبطال بيع عقار.

وحـيث وخلافـا لذلك، فان دعوى الحال تهدف الى إبطال محاضر جلسة وعقـود تم تحريرها من طرف شركة ، في إطار ممارستها لنشاطها وهـي كلها نزاعات تتعلق بتسيير الشركات على معنى الفصل 40 م م م ت، مما يجعل الدائرة التجارية مختصة بالنظر في قضية الحال تطبيقا للفقرة 7 من الفصل المذكور واتجه لذلك ردّ هذا الدفع.

ب ـ بخصوص دعوى الإبطال :

حـيث كانت الدعوى تهدف بالأساس بعد تحويرها إلى طلب الحكم بإبطال كـتب الوعد بالبيع المحوّر بتاريخ 2003/1/31 وكتبي البيع المبرمين بين شركة وشركة كإبطال محرضي جلسة مجلس الإدارة المنعقدين فـي 2005/9/21و 19 مـارس 2007 لخـرقهما أحكام الفصل 18 من القانون الأساسي لشركة

وحـيث ثبت من مظروفات الملف، وان محضري الجلسة المراد إبطالهما لإبطـال عقـود البيع المشار إليها أعلاه يتعلقان بشركة التي هي شركة خفية الاسم.

وحـيث أن البت في طلب إبطال كتب الوعد بالبيع المحوّر بتاريخ 1/31/ 2003 يستوجب بداية البت في صحة تحرير محضري الجلسة المذكورين.

وحـيث أن دعـوى إبطال محضري الجلسة المشار إليهما تندرج ضمن أحكـام الفصل 274 وما بعده من م ش ت وخاصة منها أحكام الفصل 290 التي اقتـضت انـه "يمكن للمساهمين المالكين لعشرين بالمائة على الأقل من راس مال الـشركة ان يطلـبوا إبطال لقرارات المخالفة للعقد التاسيسي أو المضرّة بمصالح الشركة والمتخذة لفائدة بعض المساهمين او أحدهم او لمصلحة الغير...".

وحيث يتبين بالرجوع إلى أحكام الفصل 290 المذكور وان إبطال القرارات المخالفة للعقدة التاسيسي والمضرّة بمصالح الشركة وبعض المساهمين يمكن ان يكون بطلب من المساهمين الذي يملكون 20% على الأقل من رأسمال الشركة.

وحيث ولئن كان للمدعين في قضية الحال، بوصفهم مساهمين في شركة الحق مبدئيا في طلب إبطال محضري الجلسة المؤرخين في 9/21 /2005 وفي 19 مارس 2007 بناءا على مخالفتهما لاحكام الفصل 18 من العقد التاسيسي لشركة ، غير ان ممارسة حقهم في الإبطال يندرج في الفصل 290 م ش ت لا ذي يشترط ان يكونوا مالكين لنسبة 20" على الأقل من رأسمال الشركة.

وحيث ثبت بتصادق الطرفين وبإقرار المدعية نفسها وان المدعين في قضية الحال لا يملكون سوى 15% من رأسمال شركة ، وهي نسبة دون النسبة المطلوبة لتوفر شرط ممارسة حق إبطال قرارات الشركة خفية الاسم المخالفة للعقد التاسيسي.

وحيث متى ثبت وان المدعين لا يملكون النسبة المشترطة صلب الفصل 290 م ش ت لممارسة دعوى الإبطال المذكورة وهي نسبة 20% من رأسمال شركة ، فإن شروط الفصل المذكور تكون غير متوفرة فيهم ولا يحق لهم تبعا لذلك طلب إبطال المحضرين المؤرخين في 2005/9/21 و19 مارس 2007 بناءا على مخالفتهما لاحكام الفصل 18 من القانون الأساسي وتبعا لذلك إبطال كتائب البيع المذكورة أعلاه مما يتجه معه القضاء برفض الدعوى لانعدام الصفة تطبيقا للفصل 19 م م م ت.

وحيث تحمل المصاريف القانونية على من تسلط عليه مفعول هذ الحكم عملا بالفصل 128 م م م ت.

ولهذه الأسباب

قضت الدائرة ابتدائيا برفض الدعوى وابقاء مصاريفها محمولة على من سبقها./.

وحرر في تاريخه